

Distr.
GENERAL

A/48/227/Add.1
1 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة
في ميدان التحقق

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	المعلومات الواردة من الحكومات
٢	بلغاريا

المعلومات الواردة من الحكومات

بلغاريا

[الأصل : بالانكليزية]

[التاريخ : ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣]

١ - إن التطورات الايجابية التي حدثت مؤخرا في البيئة الدولية تتسم بزيادة التعاون على الصعيد المتعدد الأطراف في ميدان الأمن، بما في ذلك القضايا المتصلة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح. فتحسن المناخ الدولي نتيجة لانهاء الحرب الباردة يواكبه نشوء شواغل أمنية جديدة، عندما تهدد الصراعات والتوترات القائمة أو الناشئة حديثا في مناطق مختلفة من العالم السلم والأمن. ولذلك تظل الدبلوماسية الوقائية ودبلوماسية حفظ السلم والاتفاقات الفعالة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح أداة لإنجاح الجهود العالمية الرامية الى تعزيز الأمن والسلم الدوليين.

٢ - وزيادة استعداد الدول للتعاون في المسائل المتصلة بالأمن، بما في ذلك تخفيض الأسلحة والحد منها، ينبغي أن تسهم في تهئية مناخ دولي يتسم بالثقة والتفاهم. ووضع إجراءات فعالة للتحقق من تحديد الأسلحة ونزع السلاح يمكن أن يعزز الحفاظ على الثقة فيما بين الأمم الى حد كبير. كما أن تطبيق هذه الاجراءات يمكن الدول من اتخاذ الخطوات الضرورية لتصحيح أي حالات تنشأ نتيجة لعدم الامتثال للالتزامات تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

٣ - وتعلق حكومة بلغاريا أهمية كبيرة على التنفيذ الدقيق للاتفاقات الراهنة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وتؤيد أداء آليات التحقق المتصلة بها لمهمتها على نحو فعال، سواء باعتبارها متممة لهذه الاتفاقات، أو بوصفها استكمالا لا غنى عنه للأحكام القانونية القائمة تم التوصل اليه عن طريق الاتفاق.

٤ - ويمكن اتخاذ مجموعة مبادئ التحقق الستة عشر التي اتفقت عليها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة أساسا لمتابعة النظر في الدور المتزايد للتحقق الدولي وأشكاله وأساليبه المختلفة. وتعتبر الدراسة الشاملة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق^(١) التي أعدها في عام ١٩٩٠ فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين مساهمة هامة أخرى في بناء توافق آراء دولي بشأن صياغة مفهوم واستراتيجية حيوية للتحقق يساعدان على ضمان الامتثال الشامل لجميع اتفاقات تحديد الأسلحة ولسواها من الالتزامات المتصلة بالأمن.

٥ - إن تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٠ يعرف التحقق بأنه "عملية تحدد ما إذا كانت الدول الأطراف تمثل لالتزاماتها بموجب اتفاق ما"^(٢). وفي سياق النظام الدولي الجديد الناشئ، ينبغي أن تؤدي هذه العمليات دورا رئيسيا في مجال التعاون المتعدد الأطراف الذي يهدف الى تعزيز أسس السلم والأمن

على الصعيدين العالمي والاقليمي. وتبرز الدراسة أيضا ما للتحقق من أهمية في مجالي تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

٦ - وما برح جزء كبير من هذه الدراسة، التي أجرتها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٠، ينطبق على البيئة الدولية الجديدة، وإن كان بعض النتائج الأساسية التي توصل إليها فريق الخبراء الحكوميين تأثر كثيرا، على ما يبدو، بالتقييدات السياسية التي كانت سائدة أثناء وضع الدراسة. ويستدعي عدد كبير من التطورات المهمة في مجال الأمن الدولي، فضلا عن تزايد التركيز على التفاوض المتعدد الأطراف في أعقاب انهيار نظام الأمن العالمي القائم على القطبية الثنائية، الأخذ بنهج جديدة تضمن المشاركة الفعالة من جانب الأمم المتحدة في أنشطة التحقق.

٧ - وتمثل الشواغل العالمية والاقليمية إزاء انتشار أسلحة الدمار الشامل وتكديس الأسلحة التقليدية المزعزع للاستقرار في مناطق التوترات أو الصراعات السياسية عناصر محورية في الفكر الدولي الجديد بشأن تحديد الأسلحة والتحقق منه. وثمة اتجاه متزايد إلى التسليم بأن التسوية السلمية للصراعات الاقليمية من شأنها أن تكون مساهمة حاسمة في إحراز تقدم فيما يتعلق بتأمين السلم والاستقرار الدوليين في المستقبل. ويتزايد أيضا دور العمليات والمؤسسات المتعددة الأطراف فيما يتعلق بالسلم والأمن. ويبدو أن لتلك التغيرات في البيئة الدولية انعكاساتها المهمة فيما يتصل بتحديد الأسلحة والتحقق.

٨ - ولقد أشار الأمين العام في تقريره المعنون "خطة للسلام"^(٣) إلى أن الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم أهداف رئيسية لجهود الأمم المتحدة من أجل اتقاء وتسوية الصراعات وصون السلم في العالم. وترى بلغاريا أن أنشطة تحديد الأسلحة والتحقق يمكن أن تقدم مساهمة فعالية في التدابير الدولية لتعزيز السلم والاستقرار. كذلك، حدد الأمين العام في تقريره المعنون "الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة"^(٤) الوسائل والسبل الكفيلة ببلوغ هذه الغايات وتعزيز الآلية القائمة في هذا المجال.

٩ - وتوفر الاتفاقات المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة ونزع السلاح التي أبرمت مؤخرا تجربة جديدة كل الجودة وعلى جانب كبير من الأهمية بالنسبة لزيادة تطوير مفهوم التحقق الدولي.

١٠ - فوثيقة فيينا لعام ١٩٩٢، بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، والمعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا، ومعاهدة الأجواء المفتوحة، تدخل تدابير وأساليب جديدة للتحقق من الامتثال. ويرسي كل من وثيقة فيينا ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية نظاما للتحقق قوامه تبادل سنوي متصل لمعلومات وإشعارات محددة عن الحيازات من الأسلحة (في المعاهدة والوثيقة) وعن الأنشطة العسكرية (في المعاهدة) يمكن التحقق من دقتها بعمليات تفتيش لمناطق أو وحدات مختارة.

١١ - وأحد التطورات الأخرى المهمة في مجال التعاون الدولي لتعزيز سبل التحقق فيما يتعلق بمسائل الأمن هو إنشاء اللجنة الخاصة للأمم المتحدة إثر اتخاذ قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١. والمهمة الأساسية المنوطة باللجنة هي تسهيل شؤون التحقق الدولي من امتثال العراق لأحكام ذلك القرار وتنظيم عمليات تدمير أو إزالة المواد التي تحرمها بنوده وذلك بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتوفر الخبرة التي تجمعت لدى اللجنة الخاصة أثناء القيام بعمليات التفتيش الموقعي والمراقبة الجوية، وسواها من الأنشطة ذات الصلة بالتحقق إسهاما هاما في إنشاء نظام متعدد الأطراف للتحقق.

١٢ - ومع أن أنشطة اللجنة الخاصة في مجال التحقق لم يرد ذكرها في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٠ فهي تشكل سابقة هامة لأنشطة أخرى تتصل بالتحقق قد يأذن بها مجلس الأمن مستقبلا. وبهذه الطريقة يمكن للأمم المتحدة تقديم إسهامات هامة أخرى في التحقق من اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

١٣ - ونظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية هو مساهمة دولية أخرى في الجهود المبذولة من أجل تهيئة أجواء العلانية والشفافية على المستوى العالمي. وكذلك، يمثل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية خطوة أخرى في الاتجاه ذاته، حيث يوفر مدخلا هاما في الأنشطة ذات الصلة بالتحقق التي تنفذ مستقبلا. وقد تقدمت بلغاريا بما يلزم من معلومات ذات صلة من أجل مواصلة استخدام أدواتي الأمم المتحدة هاتين، وهي عازمة أيضا على مواصلة تعاونها في هذا السبيل مستقبلا.

١٤ - كذلك يمثل التوقيع في باريس على اتفاقية الأسلحة الكيميائية إنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي حدثين ينبثقان عن بدء المجتمع الدولي بأسره القيام بأنشطة غير مسبقة للتحقق على الصعيد المتعدد الأطراف. فآلية التحقق الشاملة، المنصوص عليها تفصيلا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية إسهام كبير الشأن في استحداث نهج جديدة للتحقق المتصل بنزع السلاح سوف تطبق على نطاق واسع في التسعينات. وتحدد الاتفاقية معايير رفيعة للتحقق يمكن أن يستعان بها، حسب الاقتضاء في تحسين مستوى أنشطة التحقق التي تنفذها منظمات دولية أخرى مناط بها مهام تحقق مماثلة لمهام المنظمة المرتقبة التي ستنشأ مستقبلا لحظر الأسلحة الكيميائية.

١٥ - وتتضمن دراسة التحقق لعام ١٩٩٠، توصية بأن تقوم الأمم المتحدة بإنشاء "مصرف للبيانات الموحدة المستمدة من المواد المنشورة والبيانات المقدمة طواعية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن جميع جوانب التحقق والامتثال"^(٥)، ويمكن أن تقوم الأمم المتحدة بدور مهم في هذا المجال، بتيسير نشر البيانات ذات الصلة بالتحقق على جمهور أوسع.

١٦ - وترى حكومة بلغاريا أنه من المفيد أن تقترن التطورات التي تحدث مستقبلا في ميدان التحقق بأجراء بحث آخر في إطار الأمم المتحدة لتمكين الدول من تقييم أحداث الأنشطة التي تتخذ بشأنه وبلورة

المزيد من الخطوات في نطاق تلك الأنشطة. ويمكن لدراسة المتابعة تلك، في معرض تناولها بحثها لسبل الانتفاع الأجدى بالموارد المتعددة الأطراف التي تستخدم للتحقق من الاتفاقات المتصلة بالأسلحة، أن تركز على التطورات البارزة التي حدثت في هذا الميدان منذ دراسة عام ١٩٩٢، وأن تسعى إلى:

(أ) التأكد من الأثر الإيجابي للبيئة السياسية الدولية الجديدة على احتمالات التنفيذ الفعال للتوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ بشأن التحقق؛

(ب) زيارة بلورة جوانب التحقق التي لم تتناولها توصيات محددة في دراسة التحقق لعام ١٩٩٠، ومثالها ما يلي:

١٠ قدرات تقصي الحقائق، والولاية المنوطة بالأمين العام بشأن اتفاقات تحديد الأسلحة التي تخلو من أحكام تفصيلية للتحقق؛

١١ مشاركة الأمم المتحدة في أنشطة الرصد التي تترتب على القرارات التي يصدرها مجلس الأمن؛

١٢ الاجراءات المتصلة بالتحقق في سياق عمليات حفظ السلم؛

١٣ استخدام المراقبة الجوية في الأنشطة المتصلة بالتحقق،

١٤ استخدام السواتل في إنشاء نظام دولي للتحقق بالسواتل؛

(ج) دراسة وصياغة مبادئ ومفاهيم وأساليب جديدة لأنشطة التحقق المتعدد الأطراف؛

(د) تحليل سبل الاستفادة من الروابط القائمة بين أنشطة التحقق التي تضطلع بها الأمم المتحدة على مختلف المستويات؛

(هـ) استطلاع النهج التي يمكن بها دمج المعلومات المتصلة بمهام التحقق التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(و) دراسة الدور الذي يمكن أن يقوم به مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق بالتحقق.

١٧ - وينبغي ألا ينظر إلى أي دراسة للمتابعة تتناول موضوع التحقق من جميع جوانبه على أنها تكرار لدراسة عام ١٩٩٠، بل يتعين أن ينظر إليها على أنها محاولة للاستفادة من عناصر دراسة عام ١٩٩٠ التي

لا تزال تنطبق على البيئة الدولية الجديدة في التسعينات. وينبغي ألا ينظر مطلقاً إلى هذه الدراسة على أنها وسيلة يمكن أن تتعارض مع مسؤوليات مجلس الأمن المتصلة بمنع الانتشار وتحديد الأسلحة.

١٨ - لقد أعرب فريق الخبراء الحكوميين في تقريره لعام ١٩٩٠ عن رأي مؤداه أن موضوع إنشاء منظمة للتحقق تابعة للأمم المتحدة ينبغي أن يكون محلاً للنظر في ضوء التغييرات التي تلم بالبيئة الدولية. وربما تكون عناصر جديدة قد نشأت تعزز الأسباب الداعية لإنشاء مثل هذا النظام الدولي، ويمكن استطلاعها بتعمق في دراسة للمتابعة تجريها الأمم المتحدة للتحقق من جميع جوانبه.

١٩ - ومما لا شك فيه أن عملية توحيد ومواءمة الخبرات المتعلقة بالتحقق التي تتجمع من شتى التطورات الحاصلة على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي ستستمر في المستقبل. وقد تقتضي الاجراءات الموجهة إلى التحقق من انشاء مؤسسات مختصة تضمن تنفيذها الفعال. كما أن انشاء منظمات اقليمية للتحقق، إذا اقتضت الحاجة ذلك يمكن أيضاً أن تسهم في كفالة النجاح في بلوغ الأهداف الرئيسية لهذه العملية.

٢٠ - وتسلم الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بأن "الأهمية الحاسمة للتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتنثال لها أصبحت أمراً مسلماً به عموماً" وأن "مسألة التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتنثال لها هي مسألة تحظى باهتمام جميع الدول". وعليه، تظل مسائل التحقق والامتنثال تحتل مكانها البارز على جدول أعمال الأمم المتحدة.

٢١ - إن حكومة بلغاريا تعلق أهمية كبيرة على الجهود المبذولة من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. ولذلك، فإنها ترى أهمية مواصلة العملية الرامية إلى ايجاد مفهوم وآلية للتحقق على الصعيد الدولي، ومواصلة ادخال التحسينات عليهما، بما يكفل المراعاة التامة للحقائق الجديدة التي تشهدها البيئة السياسية العالمية.

الحواشي

(١) A/45/372 و Corr.1 و (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 91.IX.11).

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٣) A/47/277-24111.

(٤) A/C.1/47/7.

(٥) A/45/372 و Corr.1، الفقرة ٢٦٣.

— — — — —